

وسائل الشيعة

- [140] مثله (1). [32676] 10 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبيين وجدة لام قال لام السدس، وللجنة السدس، وما بقى وهو الثلثان للاب. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد مثله (1). [32677] 11 - وبإسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجنة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن معاوية بن حكيم مثله (1). [32678] 12 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل فيما يعلم، رواه قال: إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. أقول: حمله الشيخ على التقية، والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضا ممكن (1). [32679] 13 - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبد الله أو عبد الله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن _____ (1) الفقيه 4: 204 / 680. 10 - التهذيب 9: 312 / 1119، والاستبصار 4: 163 / 617. (1) الفقيه 4: 205 / 684. 11 - التهذيب 9: 312 / 1120، والاستبصار 4: 163 / 618. (1) الفقيه 4: 205 / 685. 12 - التهذيب 9: 313 / 1125، والاستبصار 4: 163 / 619. (1) راجع التهذيب 9: 313 / 1126، والاستبصار 4: 163 / 620. 13 - التهذيب 9: 397 / 1417. (*)
-